مدى مشروعية

الاعمال الطبية



البروفيسور الدكتور
مصطفى ابراهيم الزلمي

الطبعة الأولى 2011

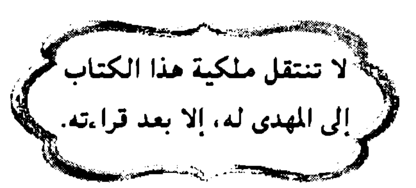
مدى مشروعية
الاعمال الطبية

تأليف

البروفيسور الدكتور

مصطفى ابراهيم الزلمي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون





مدى مشروعية الأعمال الطبية

تأليف : الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الطبعة الرابعة ٢٠١١

تصميم : جمعة صديق كاكه

إشراف الطبع : ريدار رؤوف احمد

http://zalmi.org/arabic
dr.alzalmi@gmail.com
facebook.com/dr.alzalmi

مدى مشروعية الاعمال الطبية

من البدهي ان تطور الحياة أدى إلى اكتشافات علمية ومستجدات طبية وهي تنتظر احكامها من اجتهادات العلماء المختصين.

ومن العبث التفتيش عن تلك الاحكام في المدونات الفقهية القديمة لان هذه المستجدات لم تكن موجودة في عصور ائمة الفقه (رحمهم الله) حتى يبحثوا عن احكامها عن طريق اجتهاداتهم.

كذلك من الواضح ان القرآن الكريم دستور الهي اخير معدل للدساتير الالهية السابقة[1] فكما ان وظيفة الدساتير الوضعية في دول العالم هي التخطيط والتصميم لتنظيم الحياة والاقتصار على القواعد الكلية والمبادئ العامة وتخويل السلطة التشريعية تشريع قوانين يعالج كل واحد منها جانبا معينا من متطلبات الحياة على ان لا تتعارض تلك القوانين مع القواعد الدستورية.

كذلك الدستور الالهي للمجتمع البشري لم يتناول الجزئيات ولم يدخل في التفصيلات وانما اقتصر على القواعد الكلية وخول العقول البشرية ارجاع الجزئيات في كل زمان ومكان إلى تلك الكليات في ضوء مستلزمات الحياة.

وضع للانسان دائرة من الاخلاق وامر في أكثر من (٥٠) آية قرآنية بتحرك العقل البشري حسب متطلبات الحياة في كل عصر وفي كل مكان وتطويرها نحو الافضل في جميع المجالات شريطة ان يكون هذا التحرك العقلي داخل تلك الدائرة الاخلاقية.

---

[1] فأقر من الاحكام ما هو ثابت لا يتغير بتغير الازمان والامكنة، والغى (نسخ) ما عداها كما جاء بأمهات الاحكام الجديدة التي تتناسب مع سعادة الاسرة البشرية ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.

وان يستمر العقل على تغيير الاحكام المبنية على المصالح البشرية كلما تغيرت هذه المصالح كما تقضي بذلك القاعدة الشرعية العامة المتفق عليها (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)[1] فهي لا تشمل الاحكام الاعتقادية ولا احكام العبادات ولا الأحكام المدلول عليها بنصوص قرآنية دلالة قطعية[2].

وبناءً على هذه الحقائق فانه كل ما يتعلق بحياة الانسان الدنيوية المبني على المصالح المشروعة البشرية بتغير احكامها بتغير تلك الاحكام وتطور الحياة.

وان احكام الاعمال الطبية الحديثة وما يحدث في المستقبل تستنتج اما من القواعد النصية الكلية العامة من نصوص القرآن والسنة النبوية الثابتة. واما من القواعد الاجتهادية في حالة غياب القاعدة النصية.

ومن القواعد الشرعية النصية العامة من القرآن الكريم (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**) [3].

ومن القواعد النصية في السنة النبوية (لا ضرر ولا ضرار).

لا ضرر: أي لا يجوز الحاق الضرر بالغير بدون مبرر شرعي.

ولا ضرار: أي الضرر لا يزال بالضرر.

ومن اقواله الدالة على وجوب التداوي قوله (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داءً الا وضع له دواء الا الهرم)[4].

---

(1) المادة (٣٩) من مجلة الاحكام العدلية.

(٢) كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (سورة النساء: ١١). فهذا الحكم لا يقبل التعديل بالاجتهاد لانه منصوص عليه بدلالة قطعية وبنص قطعي الثبوت.

(3) سورة البقرة: ١٧٣.

(4) سنن ابن ماجه ٢/١١٣٧ رقم الحديث (٣٤٣٦).

ومنها قوله (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[١].

من القواعد الاجتهادية المتفق عليها الواردة في مقدمة مجلة الاحكام العدلية ما يلي:

١ـ الضرر يزال (م٢٠).

٢ـ الضرورات تجيز المحظورات (م٢١)[٢].

٣ـ الضرورات تقدر بقدرها أي يجب الاقتصار على قدر الحاجة لرفع الضرورة.

٤ـ الضرر لا يزال بمثله (م٢٥).

٥ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (م٢٦).

٦ـ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (م٢٧).

٧ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما (م٢٨).

٨ـ يختار اهون الشرين (م٢٩)[٣]

٩ـ درأ المفاسد أولى من جلب المنافع (م٣٠).

١٠ـ إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الأولى على الثانية.

١١ـ إذا تعارضت مصلحة محققة مع مصلحة احتمالية تقدم الأولى على الثانية.

١٢ـ الضرر يدفع بقدر الامكان (م٣١).

---

[١] صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤.

[٢] اصل القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) لكن هذا خطأ شائع لان الضرورة من موانع المسؤلية الجنائية وليست من أسباب الإباحة فلا ترفع المسؤلية البدنية.فالصواب (تجيز) بدلا من(تبيح) والجواز في حالة الضرورة يكون رخصة فمن اكل مال الغير تحت ضغط الاضطرار يجب عليه التعويض لان الاضطرار لا يبطل حق الغير في التعويض.

[٣] ضده القاعدة تفيد نفس مضمون القاعدة التي قبلها ومن تطبيقاتها:
الإجهاض لغرض انقاذ حياة أم الجنين، وقطع العضو المصاب بالسرطان لدفع انتشاره.

١٣ـ الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة أو خاصة (م٣٢).
١٤ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير (م٣٣).
١٥ـ ما يتوقف عليه الواجب واجب.
١٦ـ كل ما فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما فهو جائز إذا لم يكن هذا النفع على حساب ضرر الغير.
١٧ـ كل ما فيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما فهو محظور ما لم تترتب على هذا الضرر نفع عام[1].

وجدير بالذكر ان معيار التمييز بين النفع والضرر في هاتين القاعدتين يجب ان يكون موضوعيا وفق ميزان الشريعة الإسلامية والنظام العام فلا يعتد بالمعيار الشخصي.

ومن الواضح ان تطبيقات الاعمال الطبية كثيرة لا يمكن تحديدها وحصرها تحت عناوين محددة لذا اقتصر على دراسة نماذج منها.

واختار للبحث من بين هذه النماذج الموضوعات الاربعة الاتية:

١ـ بتر وزرع الأعضاء البشرية.
٢ـ الإجهاض بين الحظر والجواز.
٣ـ التلقيح الصناعي وتحديد النسل.
٤ـ التعامل مع الجين البشري والاستنساخ.

ونتناول بالبحث هذه النماذج الاربعة في أربعة مباحث بايجاز استبعادا للاطالة المخل.

---

[1] فعقاب الجاني فيه ضرره وضرر اسرته لكنه مباح لما يترتب عليه توفير الامن وحماية حياة الابرياء واموالهم واعراضهم.
وهاتان القاعدتان الاخيرتان من استنتاجي استنبطتهما من روح الشريعة الإسلامية ومن العقل السليم الذي جعله الله مناطا لتكليف الانسان باحكامه.

المبحث الأول

بتر وزرع الأعضاء البشرية

الشقوقات المتصورة لبتر وزرع الأعضاء البشرية هي:

أما ان تكون تلك الأعضاء صناعية مصنوعة من الجمادات كزرع عضو مصنوع من مادة البلاتين مثلا في جسد انسان كما في حالات الكسور وغيرها واما ان تكون مأخوذة من الكائنات الحية، وهذه الكائنات اما حيوان أو انسان، والحيوان اما ان يؤكل لحمه اولا، وفي الحالتين اما ان يكون حيا أو ميتا أو في حكم الميت كالمحكوم عليه بالاعدام.

وفي حالة الحياة اما ان يزرع العضو في نفس الشخص المأخوذ منه أو في جسد انسان آخر.

وفيما يلي احكام هذه الشقوقات:

أولا: إذا كانت الأعضاء مصنوعة من الجمادات من المعادن وغيرها كالبلاتين ونحوه فالزرع مباح في جسد أي انسان يحتاج إلى هذا الزرع لانه عمل نافع ينقذ حياة انسان أو يحافظ على سلامة جسده أو جماله وليس في هذا الزرع أي ضرر يلحق بالغير بسببه لذا يعد مباحا شرعا وقانونا.

لكن بشرط ان تقوم بهذه العملية جماعة من الاطباء المختصين وان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع المضاعفات المضرة والتداعيات السلبية.

ثانيا: إذا كانت الأعضاء مأخوذة من كائن حي غير الانسان فالامر لا يخلو من احدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى هي ان يكون الحيوان مما يباح اكله بعد الذبح فعندئذ بتر عضو منه وزرعه في جسد انسان بحاجة إليه في صورة كون الحيوان لا يزال حيا أو

بعد ذبحه عمل مباح ومشروع قياسا على حل اكله.

اما إذا كان ميتة فان كان العضو المأخوذ منه عظما أو ما في حكمه كالقرن والسن فان الحكم أيضا الإباحة لانه لا يحكم على هذا العضو بالنجاسة.

وإذا لم يكن عظما ولا ما في حكمه فلا يباح الزرع ما لم تقوم ضرورة كانقاذ الحياة أو حماية السلامة أو ارجاع الجمال إلى ما كان عليه من صنع الله، لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد[1] فلا اثم عليه)

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي اجازت المحظورات في حالات الضرورات.

الحالة الثانية: ان يكون الحيوان مما لا يباح اكله فعندئذ لا يجوز زرع أي عضو منه حيا أو ميتا في جسد الانسان في حالات السعة أو وجود البديل قياسا على تحريم اكله

اما في حالة قيام حاجة ضرورية لانقاذ الحياة أو سلامة الجسم فان الحكم هو الجواز للآية المذكورة، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) مع رعاية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

ثالثا: إذا كانت الأعضاء مأخوذة من انسان حي فالاحتمالات المتصورة هي الآتية:

أ ـ إذا كان العضو يؤخذ من جسم انسان يزرع في نفس الجسم كأخذ قطعة من جلده في مكان ليرقع به مكان آخر للحفاظ على الجمال الالهي أو أخذ الوريد من الساق لزرعه في القلب أو ما شابه ذلك فان الحكم هو الإباحة لعدم وجود مانع شرعا وقانونا.

ولقيام النفع وعدم وجود ضرر داخلي أو خارجي وبوجه خاص إذا كان في هذا العمل انقاذ الحياة أو الحفاظ على السلامة الجسدية أو استعادة الجمال الذي

---

[1] لم يكن متجاوزا عن حد الضرورة لان الضرورات تقدر بقدرها.

تشوه بحادث عارضي.

ب ـ إذا كان الهدف بتر عضو انسان لزرعه في جسد انسان آخر يكـون حكمـه الشرعي والقانوني وفق الضوابط الآتية:

أ ـ إذا لم يكن لهذا العضو نظير يقوم بوظيفته بعد البتر كالقلب والطحـال والمرارة ونحو ذلك فان الحكم هو عدم الجـواز مطلقـا سـواء رضـي صـاحب العضو أو لا لسببين:

أحدهما ان حياة كل انسان ليست ملكا خاصا له حتى يحق له التنـازل لان هذا البتر ينهي حياته فهو بمثابة الانتحار، والانتحار بصورة مباشرة أو غير مباشرة محرم شرعا وقانونا ومخالف للنظام العام.

والسبب الثاني عدم وجود المفاضلة بين انـسان وآخـر حتـى ينقـل عـضو المفضل عليه إلى جسد المفضل، ويضحى بحياة الأول في سـبيل انقـاذ حيـاة الثاني.

ولان القاعدة الشرعية والقانونية تقضي بانه لا يزال الضرر بالضرر.

وجدير بالذكر ان البتر بعد الوفاة لا يشترط فيه ان يكون للعضو نظير يقوم بوظيفة ما يبتر لان علة هذا الشرط هي حماية حيـاة المتـبرع والحيـاة غـير باقية والقاعدة الشرعية العامة تقضي بان (الحكم يدور مع علتـه وجـودا وعدما)[1].

---

[1] هذا الجواز الشرعي أقرته القوانين الحديثة منهـا قـانون الانتفـاع بـالعيون للاغـراض الطبية الاردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٥٦ المادة الثانية التي تنص على ان (لكل مـن كانـت جثة في حيازته بوجه مشروع ان يأذن باستنصال قرنيتي العينين منها خلال ثلاث سـاعات من وقت الوفاة بهدف زرعهما لمريض بحاجة ماسة اليها أو لغرض حفظها في مصرف العيون لحين ظهور الحاجة اليهما)

وهذا بشرط عدم ثبوت ما يدل على عـدم موافقـة المتـوفى في حياتـه علـى ذلـك وعـدم معارضة ذوي العلاقة بعده وان يقوم بالعملية الطبيب المختص.

ب ـ إذا كان للعضو نظير في الجسم يقوم مقامه باداء وظيفته كالكلية فان الحكم هو الجواز بالشروط الآتية:

١ـ ان تكون هناك ضرورة تدعو إلى البتر والـزرع وان لا يوجـد بـديل لان العمل في حد ذاته وفي الظروف الاعتيادية غـير مـشروع اجيـز اسـتثناءً لمـصلحة المـريض عمـلا بقاعـدة الـضرورات تجيـز المحظورات[1].

٢ـ ان يكون البتر بقدر الحاجة الضرورية لان الضرورات تقدر بقدرها.

٣ـ ان يتم التنازل عن العضو من صاحبه برضاه وهو بالغ عاقل مختار واهل للتبرع.

٤ـ ان يؤخذ رضاء المريض أو وليه أو وصـيه لكـن في حالـة الـضرورة وتعرض المريض لخطر الموت أو الاصابة بعاهة مستديمة يحق للطبيـب المختص ان يتدخل دون انتظار هذا الرضا فيجوز اجبار المريض على العلاج في حالات الضرورة وقيام الخطر لانه يكفي للجواز وجود إذن الشارع وهو موجود في حالة الضرورة وقيام الخطورة.

٥ـ ان لا يكون هناك أي خطر على صاحب العضو أو سلامته في الظن الغالب لدى اللجنة الطبية المختصة التي تتـولى القيـام بالعمليـة للقاعدة الـشرعية والقانونيـة الـتي تقـضي بـان الـضرر لا يـزال بمثله[2].

---

[1] وقد نص قانون زرع الأعضاء البـشرية العراقـي رقـم (٨٥) لـسنة ١٩٨٦ علـى هـذا الشرط في مادته الأولى التي نصها (يجوز اجراء عمليات زرع الأعضاء البـشرية للمرضـى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياته).

[2] لكن في بعض القوانين إذا توافر رضاء المتبرع وهو بالغ عاقل يجوز الـزرع والـبتر رغـم قيام الخطر على حياة المتبرع كما نص على ذلك قانون العقوبات الايطـالي في المـادة (٥٠)

٦- ان تتم عملية البتر والزرع من قبل لجنة طبية مختصة بعد فحص المريض والتأكد من عدم الخطورة على حياة المتبرع[١].

٧- ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع المضاعفات السلبية وان تجرى العملية في مستشفى خاصة تتوافر فيها الاجهزة الحديثة من شأنها ان تكون عاملا مساعدا لنجاح العملية للقاعدة الاولية (ما يتوقف عليه الواجب واجب)[٢].

٨- ان لا يكون هناك بديل آخر مشروع لان البتر خلاف الأصل ولا يصار إليه الا في الظروف الضرورية الاستثنائية.

٩- ان يكون الباعث الدافع إلى عملية البتر والزرع هو شفاء المريض وانقاذ حياته أو الحفاظ على سلامة جسده.

وجدير بالذكر ان التزام الطبيب في العلاج بتحقيق الشفاء التزام ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لان جميع مستلزمات هذه الغاية غير خاضعة لإرادة الطبيب فاذا لم تنجح العملية ولم يتحقق الغرض لا تترتب على ذلك مسؤولية الطبيب لا جنائيا ولا مدنيا ما لم يثبت قصوره أو اهماله.

(لا عقاب على من يتعدى على حق الغير أو يجعله في خطر إذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق وكان من الجائز التصرف بالحق).

[١] وقد نص على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون غرس الأعضاء البشرية السوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢ (تقوم لجنة اطباء مؤلفة من ثلاثة أطباء بفحص المتبرع وتقدير ما ان كان الترخص بنقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته).

[٢] وبصدد هذا الشرط نصت المادة (٤) من قانون مصارف العيون العراقي على (ان تتم عمليات نقل العيون في مستشفى الرمد (ابن الهيثم حاليا) أو في مستشفى الجمهوري (مدينة الطب حاليا) أو في مستشفى أخرى تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة).

١٠ـ ان لا يكون تنازل صاحب العضو مقابل عوض[1] بل يجب ان يكون تبرعا للاسباب الآتية:

أ ـ في المعاوضة نوع من الاهانة بالانسان ومس لكرامته التي منحها الله اياه كما قال سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[2].

ب ـ الأعضاء البشرية ليست اموالا قابلة للتعامل ومن شروط صحة المعاوضات شرعا وقانونا ان يكون كل من العوضين قابلا للتعامل.

ج ـ سد الذرائع بمنع وسيلة من شانها ان تؤدي إلى نتيجة غير مشروعة بفتح الباب امام الناس للتجارة بالاعضاء البشرية.

وتؤيد هذه الحقيقة دعوة منظمة الصحة العالمية لهيئة الأمم المتحدة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية والكف عنه نظراً لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها وتصديرها من دولة إلى دولة أخرى واتخاذها وسيلة للكسب وبصورة خاصة في الدول الفقيرة التي يجد فيها هؤلاء التجار اللاأخلاقيون سوقا رخيصة لبيع الأعضاء ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية فالمنع عن طريق المعاوضة مبدأ استقر عليه الشرع والقانون والاتجاه الدولي.

---

[1] تنص المادة الثالثة من قانون عمليات زرع الأعضاء العراقي على انه (يمنع بيع وشراء الأعضاء باي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من اجراء العملية عند العلم بذلك) ويطابقه قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٥م٦.

[2] سورة الاسراء: ٧٠.

لكن لا يوجد مانع شرعي أو قانوني من قيام المتبرع له برد الجميل وتقديم خدمة مالية أو بدنية للمتبرع بعضوه له وتستثنى من قاعدة المنع عن طريق المعاوضة شرعا وقانونا حالة الضرورة فلو توقف انقاذ حياة المريض على زرع هذا العضو ولم يكن بالامكان حصوله من مصدر آخر عن طريق التبرع وامر صاحب العضو على عدم الموافقة الا عن طريق المعاوضة فان الحكم يتحول من المنع والحظر إلى الجواز عملا بقاعدة الضرورات تجيز المحظورات.

١١ـ ان تتحمل حالة المريض الصحية لاجراء العملية[1].

رابعا: إذا كان العضو يؤخذ من انسان ميت ليزرع في جسم انسان حي فيشترط لجوازه شرعا وقانونا توافر الشروط الآتية:

١ـ ان تكون الوفاة ثابتة بتقرير طبي.

٢ـ ان تكون هناك ضرورة تدعو إلى اخذ عضو من هذا الانسان الميت لغرض زرعه في جسد انسان حي.

٣ـ ان لا يكون العضو مما يؤدي إلى اختلاط النسب ونقل موروثات عن الشخص الأول إلى الشخص الثاني كالمبيض والخصية.

٤ـ موافقة ذوي الشأن أي موافقة المريض قبل وفاته إذا كان واعيا واهلا للتبرع وموافقة اهله بعد مماته.

---

[1] وقد نصت الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الآداب الطبية رقم (٢٨٨) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩) في ٣/٣/١٩٩٤ على الشرطين العاشر والحادي عشر كالآتي (٤ـ ان يكون اعطاء الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.
ولا يجوز اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جديد من جرائه.

٥ـ عدم العبث بجسد الميت وعدم التوسع في انتزاع أعضائه لان اصل النقل محظور أجيز استثناءً للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

خامسا: استقطاع الأعضاء ممن هو في حكم الميت كما في حالة موت الدماغ.

ومن المعروف ان الدماغ يتكون من ثلاثة اجزاء وهي:

١ـ المخ وهو مركز التفكير والذاكرة والاحساس.

٢ـ المخيخ ويتلفظ (المُخيخ): وظيفته توازن الجسم.

٣ـ جزع المخ وهو المركز الاساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

ومن المعروف أيضا إذا مات المخ أو المُخيخ من اجزاء الدماغ امكن للانسان ان يحيا حياة غير اعتيادية وهي ما تسمى الحياة النباتية أو مرحلة ما بعد الإغماء.

اما موت جذع الدماغ فالرأي السائد عند أكثر الاطباء المختصين انه نهاية للحياة حيث يتوقف القلب والنفس تماماً بعد رفع آلة جهاز الإنعاش.

حكم الاستقطاع ممن هو في حكم الميت قبل الموت النهائي:

الحكم هو عدم الجواز لسببين:

احدهما: الموت في الشريعة الإسلامية مفارقة الروح البدن فهذا لا يتحقق في هذه الحالة فهو لا يزال مالكا لاعضائه واموال وزوجا لزوجته فلا يجوز توزيع تركته ولا تبدأ زوجته بالعدة ولا تتزوج مهما طالت هذه الحالة.

والثاني: ما دام الاستقطاع يمس كرامة الانسان فلا يجوز الا بأذن صاحبه أو ورثته فاذنه لا يعتد به لانه عديم الوعي وبالتالي عديم الأهلية كما لا يعتد بأذن ورثته لأنهم لا يملكون التصرف في امواله فكيف يملكون التصرف في أعضائه.

وهنا سؤال يطرح نفسه على بساط البحث وهو انه إذا مات الدماغ ولكن القلب لا يزال يعمل بالجهاز الصناعي هل يجوز رفعه؟

الجواب هو الآتي:

١- يجوز رفعه إذا استعاد المريض صحته بارادة الهية لان الله على كل شيء قدير وإذا رفع قبل ذلك يعتبر الرفع بدون مبرر قتلا بالتسبب.

٢- رفعه لاجل انقاذ حياة مريض آخر غير جائز قبل التأكد من موته لعدم الفرق بين انسان وآخر لان حياة كليهما محمية بالشرع والقانون.

٣- في حالة اليأس من الشفاء بقرار من اللجنة الطبية المختصة وكان هناك مريض آخر يتوقف انقاذ حياته على هذا الجهاز ولا يوجد جهاز آخر مثله يجوز ان يرفع من قبل الطبيب المختص بناءاً على القاعدة الشرعية والقانونية (إذا تعارضت مصلحتان احداهما محققة والاخرى احتمالية تقدم الأولى)[1].

حكم استقطاع العضو من المحكوم عليه بالاعدام:

من حكم عليه بالاعدام لسبب شرعي وقانوني موجب لذلك وتم تصديق رئيس الدولة على الحكم وقرر يوم محدد لتنفيذ الحكم فلا يجوز قطع أي عضو من أعضائه ولو قبل التنفيذ بلحظات الا بموافقته الصريحة تحريرياً على أساس الوصية لهذا العضو لانه تجوز الوصية في غير الأموال ولو كان العضو من الأعضاء غير الرئيسة

---

[1] ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز الحكم بوفاة المفقود لمصلحة الزوجة المحققة رغم تعارضها مع مصلحة الزوج المفقود لاحتمال بقائه على قيد الحياة لان هذه المصلحة احتمالية وكذلك يجوز اجهاض الجنين لانقاذ حياة الام لان مصلحة حياة الام محققة ومصلحة حياة الجنين احتمالية.

رغم كونه من الأموات حكماً وذلك لان المحكوم عليه إذا أهدر حياته بارتكاب جريمة موجبة لذلك فانه لم يهدر كرامته التي منحها الله اياه.

فاحتراما لهذه الكرامة لا يجوز بتر أي عضو منه الا بموافقته الصريحة على ان يكون حين الموافقة بالغا عاقلا واعيا مختارا غير مجبر على الموافقة.

الوصية بالأعضاء البشرية :

في الشريعة الإسلامية تجوز الوصية بمال أو غير مال إذا توافرت الشروط الشرعية للوصية بان يكون الموصي اهلا للتبرع والموصى به مشروعا والموصى له يكون اهلا للوصية.

وتشترط القوانين[1] الشكلية لهذه الوصية من حيث الاثبات لا من حيث الصحة.

حكم نقل الدم من جسد شخص إلى شخص آخر :

الحكم هو الإباحة بالشروط الآتية:

١ـ موافقة صاحب الدم وهو اهل للتبرع.

٢ـ فحص الدم مقدما وصلاحيته للنقل إلى جسد المريض المحتاج إليه.

٣ـ ان يكون بدون مقابل الا في حالات لا يمكن الحصول عليه الا بمقابل.

٤ـ قيام الحاجة الضرورية إليه.

٥ـ ان لا يكون دما مسفوحا. والمسفوح هو الدم الذي يخرج من مكانه المستقر فيه ويتعرض للهواء لانه ثبت في الطب الحديث ان الدم يعتبر اخصب وسط لنمو الجراثيم إضافة إلى انه يحمل افرازات سامة ويكون مباحا إذا لم يكن مسفوحا بان يتعاطاه الانسان مع اللحم أو العظم أو بان يسحب من جسم

---

[1] ومن هذه القوانين قانون زرع الأعضاء العراقي (م/٢/١) من يتبرع بها أو يوصي بها حال حياته شريطة ان يكون كامل الأهلية عند التبرع أو الايصاء باقرار كاتب.

شخص إلى قنينة ومنها إلى شخص آخر كما هو المتبع في المستـشفيات في العصر الحديث[١].

حكم التجميل:

عمليات التجميل مشروعة ومباحة باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية إذا لم يكـن فيها تغيير لصنع الله.

فرفع الحاجب ووضع حاجب صناعي مكانه بصنع أو غيره غير جائز شرعا لان فيه التغيير لصنع الله.

والصبغ على الشفة وعلى الأظافر حرام فلا يجوز أيا كـان الباعـث الـدافع لانـه غطاء يمنع وصول الماء إلى الجسد فيكـون كـل مـن غـسل الجنابـة والوضـوء بـاطلا وبالتالي تكون الصلاة باطلة أيضا.

اما إذا استهدفت عمليات التجميل اصـلاح عـضو واعطـاءه الـشكل الطبيعـي كفصل اصبعين ملتصقين أو إزالة اصبع سادس زائد فهي في حقيقتها اعمال علاجيـة من حيث انها ترمي تخليص الجسم من عارض غير طبيعي.

وكذلك لا خلاف في اباحة التجميل لازالة اثار الحريـق وغـيره لان الله جميـل يحـب الجمال.

حكم تشريح الميت :

الاصل هو عدم الجواز لان تشريح الميت ايا كانت طبيعته وطريقته فيه نـوع مـن المس بكرامته والانسان قد كرمه الله في حالتي الحياة والمماة على حد سواء فيجـب ان يكرم ويحترم بعد الوفاة تكريمه واحترامه في حالة الحياة .

---

[١] الإسلام والطب الحديث للدكتور عبد العزيز إسماعيل.

ولكن الشريعة الاسلامية علمتنا في اكثر من (٥٠) اية قرانية استخدام العقل والموازنة بين المصالح المتضاربة وتقديم الاهم منها على المهم والسير في ركب الحضارة البشرية والاخذ بنظر الاعتبار اهمية المستجدات العلمية وعدم الوقوف ضد كل جديد الا بعد المقارنة بين مضاره ومنافعه وبثبوت تغلب منافعه على محاسنه فاذا تبين من التجارب العلمية ان للمكتشف العلمي الجديد فوائد اكثر من الاضرار يجب على المفتي والقاضي عدم التردد في الافتاء بجوازه شريطة التقيد بضوابطه ورعاية قيودة وشروطه التي يحددها ميزان الشرع.

ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن كلما يكون ضرره أكثر من نفعه مُحرّم، كختان الإناث، وكل ما يكون نفعه أكثر من ضرره مباحٌ أو واجب، كختان الذكور.

شروط التشريح الطبي :

يشترط لمشروعية عملية التشريح شروط اهمها :

ان تكون هناك حاجة ماسة ومصلحة مشروعة تقتضي القيام بعملية تشريح الميت .

الحصول على موافقته في الحياة او موافقة ذويه بعد المماة موافقة صريحة بعيدة عن الاكراه الادبي والمادي .

ان تقوم بالعملية الاطباء المختصون وعليهم ان يتبعوا الطرق الاصولية في هذه العملية .

ان يكون الباعث الدافع الى التشريح خدمة مصالح الاحياء من الناس .

ان يكون التشريح بقدر الحاجة لان جوازه استثناء.

والاستثناء يتطلب الاقتصار على قدر الحاجة لان الضرورات والاستثناءات تقدر بقدرها.

العلل الغائية للتشريح (او جوازه):

التشريح ضروري لجميع حالات الموت المشتبه فيه تحقيقا للاغراض الاتية :

تمييز التسبب المباشر من غير المباشر للوفاة :

ومن الاسباب المباشرة ان تكون الاضرار والافـاق الجرحيـة كافيـة لحدوث المـوت كالنزف الدماغي او تمزقه او نحو ذلك .

ففي الاصابات الجراحية مثلا لو فرضنا ان شخصا طعن اخر بالة حادة فمات اثـر ذلك واتضح بعد تـشريح ان الاضـرار الجـسمية الـتي أحـدثتها الآلـة المـستعملة في الاعتداء تعد هي السبب المباشر لوفاة المجني عليه.

ومن الاسباب غير المباشرة كل تخريـب يحـصل في الجـسم بحيـث لا يكفـي بمفـرده لاحداث الموت وانما حدث لوجود افة مرضية شخصية كان المصاب قد ابتلى بها قبـل الحادث الجنائي ومن الاسباب غير المباشرة ايضا ما يقطع علاقـة سـببية بـين الفعـل الجرمي والنتيجة كالاهمال في العلاج وحدوث المضاعفات وبناءا على ذلك يجب علـى الطبيب ان يكون دقيقا في التمييز بين السبب المباشر وغير المباشـر لاخـتلاف حجـم العقوبة المقدرة شرعا وقانونا للجاني في كلتا الحالتين .

تحديد مدى مسؤلية الفاعل :

عن طريق التشريح يستطيع الطبيب ان يقدم حالات خاصة ادلـة علميـة لتنـوير التحقيق ولهذه الأدلة اهمية قصوى من حيث ان القاضي يستنير بهـا اصـداره الحكـم القضائي وتساعد هذه البراهين الفنية على ادانة المتهم او تبرئة ساحته او تخفيف الحكم عنه .

كما ان بامكان الطبيب الذي يقوم بعملية التشريح تحديد اضرار كل الة جرحيـة بمفردها فيما لو استعملت الات متعددة ومن قبل اكثر من شـخص واحـد سـاهم في

الجريمة ثم تعيين علاقة اضرار كل الة بصحة المصاب او بـسبب وفاتـه تبعـا لظـروف الواقعة وطبيعة الجريمة.

الاهمال العلاجي :

يوضح الطبيب للمحقق العدلي (او قاضي التحقيق) كل اهمال علاجي يتضح له ثم يقرر مدى علاقته بسبب الموت وعلى هذا الاساس شرعت بعض الـدول[١] قـانون منع الطبيب العدلي من ممارسة مهنته الطبية بصورة خاصة للتعـارض بـين الـصفة الاستشارية و الصفة العلاجية.

إخفاء معالم الجريمة :

من المعروف ان المتهم قد يحاول تضليل قاضي التحقيق بـشتى الوسـائل المتيـسرة لديه كان يسكب مادة النفط على جسد المجـني عليـه فيحرقـه فيـضل الطبيـب العدلي عن طريق التشريح الى ان الحريق حصل بصورة عارضـة ولـيس لـه دخـل في حدوث الوفاة . وقد يقوم القاتل بتعليق الجثـة ليـوهم قاضـي التحقيـق ان الـشخص انتحر بشنق نفسه لكن يتمكن الطبيب العدلي من التمييز بين الحقيقة ومـا قـام بـه المتهم من إخفاء الواقع والحقيقة وتضليل المحقق او القاضي .

حيوية الاصابة :

وتدعى هذه الحالة الاصابة الحيوية (او الفعالية) اذا حدثت في جسم حي .وبتشريح الجثة يتمكن الطبيب من تشخيص حيوية وفعالية الجرح من عدمها ومن ان يثبت في الوقت نفسه سبب الموت الحقيقي .

---

[١] كما في جمهورية مصر العربية خلافاً لما عليه القانون في العراق.

ومن تطبيقات هذه الحالة حادثة جنائية وقعت ثم دعيت الهيئة التحقيقية بضمنها الطبيب العدلي لاجراء الكشف على جثة شخص قيل انه احترق قضاءا وقدرا ونتيجة الكشف الظاهري والفحص التشريحي تبين ان الحرق كان حيويا في مناطق معينة في جسم الضحية وغير حيوي في مناطق اخرى واظهر التشريح للطبيب العدلي وجود كدمات في تجويف الفم وهي تدل مظاهرها على انها حصلت اثر ادخال مادة غير خشنة بعنف داخل الفم كقطعة قماشية كما اظهر الفحص وجود اصابات حيوية في الراس بسبب الة راضة قاطعة كالفأس وبعد ان قدمت هذه المعلومات التشريحة لقاضي التحقيق اتضح له الامر بعد بذل جهود وكشف عما يكشف الواقعة من غموض ولما القي القبض على الفاعل اعترف بانه ادخل بشماغه داخل فم المجني عليه للحيلوة دون استغاثته ثم هوى بالفأس على رأسه عدة مرات واوقد النار في الموقد وقرب رأس القتيل من النار بعد ان ظن انه قد فارق الحياة وقد ظهر للطبيب العدلي ايضا ان المصاب كان آنذاك في حالة غيبوبة عن طريق مشاهدة حروق حيوية على جسده .

ثم تبين ان شخصا مستخدما دخل الغرفة بعد الحادث واستخرج اليشماغ من فم القتيل واجرى له تنفسا صناعيا ظانا انه لايزال على قيد الحياة ثم اخبر الشرطة عن الحادث.[1]

تعيين اتجاه الاصابة :

قد يتطلب من الطبيب العدلي تعيين اتجاه الاصابة في الجسم للاستفادة منها في معرفة اليدين كانت قد مسكت الآلة الجارحة كما في حالة الاصابة الانتحارية او

---

(١) ينظر: الطب العدلي علماً وتطبيقاً للدكتور وصفي محمد علي، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٧٦، ص١/٧٧.

الجنائية او المفتعلة (المصطنعة) او لاستنتاج موضع الجاني هـل كـان علـى مـستوى اعلى أو أدنى من القتيل أو أنه أصابه من الأمام او الخلف او من الجانب للتمييز بين حالات الانتحار وبين الاعتداءات الجرمية.

تبيين الآلة الجراحية:

يستطيع الطبيب العـدلي في كـثير مـن الحـالات اسـتناداً الى صـفات الاضـرار واشكالها وسعتها وعمقها واتجاهها ان يستنتج ان الآلة القاطعة كانت ذات حد واحـد او ذات حدين، أو ان الآلة الرافدة كانت مـستطيلة الـشكل او دائريـة او ذات شـكل معين آخر، أو ان الآلة الناريـة ذات مقـذوف واحـد كالبندقيـة او المـسدس او اكثـر كبندقية الصيد ومن الواضح ان لتحديد الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة دوراً مهمـاً في تحديد حجم الضربة استناداً الى مدى خطورة الجاني والقوته في ارتكاب الجريمة.

كيفية حدوث الإصابة:

يساعد التشريح الطبي في كثير من الوقائع على استنتاج منشأ الاضرار ومعرفة آليتها وعلي سبيل المثل في حـادث الـسيارة تكـون الغايـة معرفـة كيفيـة حـصول الاصابة هل حصلت من أثر مرور عجلة الـسيارة او مـن سـقوطه منهـا او بنتيجـة ضغط شديد حصل على جسمه بعد رجوع السيارة الى الوراء او نحـو ذلـك ممـا يحـدد مدى مسؤولية سائق السيارة وتقصيره وبالتالي تسببه في وفاة المصاب.

تقدير الحالة الصحية:

يتوقف تقدير الحالة الصحية للمتوفى على ما يقدمه الطبيب المـشرح في تقـديره المتضمن مجموع المشاهدات التشريحية والفحوص المختبريـة الـتي يـستعان بهـا ومـن الواضح ان هذه الحالة ضرورية بالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية وشركات التأمين في موضوع التزاماتها يدفع تعويض مالي لورثة المتوفى بعد التأكـد مـن ان وفاتـه

حصلت اثناء قيامه بمهمة وظيفة عهدت اليه وفيما اذا كان سبب الموت ناتج عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة كان يصعق عامل بالتيار الكهربائي عندما كان يقوم بتصليح بعض الاسلاك.

وفي حالة مشاهدة الطبيب آفة مرضية يجب عليه ان يوضح علاقتها بسبب الوفاة.[١]

---

[١] لمزيد من التفصيل ينظر: المرجع السابق، ١/٧٢-٧٩.

المحتويات

للمؤلف:

١. احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون
٢. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال
٣. أخطاء أصولية لأبن السُبكي في كتابه جمع الجوامع
٤. أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية
٥. اسرار ثورة ١٤ تموز لسنة ١٩٥٨
٦. اصول الفقه
٧. اصول الفقه في نسيجه الجديد
٨. الالتزامات في الشريعة الاسلامية والقوانين المدنية العربية
٩. الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة
١٠. أهمية الطاقات الروحية في الجين
١١. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن
١٢. تەرازووی میرات (ميزان تقسيم الميراث)
١٣. تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن
١٤. التدخين أضراره وتحريمه في القرآن
١٥. حق الحرية في القرآن
١٦. حقوق الانسان في الاسلام
١٧. حِكَم احكام القرآن
١٨. حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الاسلامية
١٩. خطوات الطلاق
٢٠. دلالات النصوص وطرق أستنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي
٢١. شرح قانون الاحوال الشخصية (احكام الميراث والوصية)
٢٢. الصلة بين المنطق والقانون
٢٣. الطلاق المعلق في الشريعة الاسلامية
٢٤. الطلاق المقترن بالعدد لا يقع به الا طلقة واحدة
٢٥. الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة
٢٦. الطلاق في القرآن
٢٧. الطلاق مرتان في تفاسير القرآن
٢٨. فلسفة الشريعة
٢٩. فلسفة القانون
٣٠. فلسفة المسؤولية الجنائية في ضوء الفعل والانفعال الفلسفيين
٣١. فلسفة المسؤولية المدنية في ضوء مقولات أرسطية
٣٢. القلق – اسبابه، انواعه، علاجه
٣٣. كارواني زيانم ج١-٢
٣٤. المبادئ والحقوق الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية واعلانات حقوق الانسان
٣٥. مجموعة الابحاث العلمية
٣٦. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (تأليف مشترك)
٣٧. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية في نمط جديد
٣٨. المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة
٣٩. معين القضاة في تحقيق العدل والمساواة
٤٠. المنطق القانوني
٤١. المنطق القانوني في التصورات
٤٢. منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام
٤٣. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية
٤٤. مولود نامه
٤٥. نظرية الالتزامات برد غير المستحق
٤٦. نظرية الضمان في الفقه الاسلامي والقوانين المدنية

رقم الايداع فى المديرية العامة للمكتبات العامة ٧٩٧ لسنة ٢٠١١